محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــز: مـــساعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

التمييز الثاني :

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام

lawpedia.jo

بتاريخ ١١و ٢٠١٣/٢/١٣ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ في القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٦ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم للأسباب التالية:

ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وفي معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وتطبيق القانون عليها أن تقوم بمواجهة المميز ضده سائر عناصر جناية القتل العمد بالنظر

لوجود خلافات شديدة بين المميز ضده والمغدور وأن المميز ضده قد عقد العزم على تنفيذ جريمته ولهذا عاد إلى مكان المشاجرة الأولى التي فشل فيها من تنفيذ جريمته وقام بتنفيذها.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول وهو غير معلل تعليلاً وافياً.

٢. لقد خالفت المحكمة القانون إذ أخذت بجزء من أقوال شهود النيابة وطرحت الجزء الآخر .

٣. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون حيث لم تأخذ بشهادة زوجة المتهم والمؤيدة مـــن قبل ستة شهود آخرين.

٤. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون وأخذت بأقوال الشاهد الشرطية ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الشاهد لدى الإدلاء بأقوالها الشرطية كانت خائفة ومرتبكة جراء مقتل شخص أمامها.

٥. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون عندما اعتبرت أن المغدور لا يحمل سكيناً كـــون الشاهد أخذ منه السكين التي كان يحملها.

٦. إن الأسباب التي ذكرتها المحكمة بعدم الأخذ بواقعة الاعتداء على زوجة المميز متناقضة مع بعضها البعض ولا تسمو للأخذ بها والركون إليها.

٧. جميع الشهود والبينات في هذه القضية أجمعوا أن الواقعة حصلت أمام منزل المميز (واقعة الطعن) ليس أمام البقالة.

٨. كان على المحكمة إجراء خبرة طبية لبيان فيما إذا كان تم إسعاف المغدور علـــى الفـــور لحدث الوفاة أم لا سيما أن الطبيب الشرعي ومن خلال مناقشته ذكر أنه من الممكن لو تم إسعافه على الفور من الممكن أن لا تحدث الوفاة.

٩. لقد خالفت المحكمة القانون عندما ردت البحث في الدفاع الشرعي وسورة الغضب.

١٠. لم يتوفر القصد الخاص في هذه القضية حيث إنه أثبت شاهد النيابة أنه كان بإمكان المميز طعن المغدور في المرة الأولى ولكنه لم يفعل .

lawpedia.jo

١١. لم تأخذ المحكمة بكشف أسبقيات المغدور والتي تدل على أنه غير سوي وتدل على أنه هو المعتدي .

١٢. إن جميع الظروف والملابسات في هذه القضية تدل على أن المغدور هو المسبب في هذه القضية وهو من اعتدى على زوجة المميز.

١٣. خالفت المحكمة القانون إذ لم تناقش البينة الدفاعية .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وقبول الأول موضوعاً ورد الثاني موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٨٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٥ قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

lawpedia.jo

١. القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.
٢. السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠٦/أ و ج عقوبات.
٣. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥و ١٥٦ عقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ مساءً تصادف المغدور مع المتهم أمام بقالة في مدينة اربد تعود للشاهد والتي تبعد عن دار المتهم من ١٠٠-١٢٠ متراً وكان بحوزة كل منهما سكيناً وطالب المغدور المتهم بإعطائه نقوداً

ثمن جهاز (رسيفر) وحصلت مشاجرة بينهما وتدخل الشاهد والشاهد والد المتهم وقام والد المتهم بأخذ ابنه إلى منزله وذهب هو يبحث عن ابنه الثاني ، في حين أن الشاهد قام بأخذ المغدور عنده في البقالة وتمكن من اخذ السكين التي بحوزته وأخفاها في البقالة عنه، وبقي المغدور أمام البقالة مع شباب آخرين أمام نظر الشاهد مقابل بقالته، وبعد حوالي عشرة دقائق عاد المتهم ومعه سكين وتواجه مع المغدور أمام البقالة وقال له (بعدك ما روحت) وأخذ يهوّب على المغدور بالسكين حتى تمكن من طعنه في بطنه وسقط المغدور على الأرض ولاذ المتهم . بالفرار ومعه السكين وتم إسعاف المغدور إلاّ أنه فارق الحياة متأثراً بالإصابة التي أدت إلى تمزق الكبد وحصول نزيف دموي أدى إلى وفاته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٦ أصدرت حكمها المتضمن :

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة **إعلان براءة المتهم خالد من جنحة السرقة** المسندة له بحدود المادة ١/٤٠٦/أوج عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة **إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة** بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات تقرر المحكمة **الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير** والرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد** بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات **إلى جناية القتل القصد** بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة **تجريم المتهم بجناية القتل القصد** بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة **وضع**

lawpedia.jo

المجرم **بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة** والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه النفقات.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات **تقرر المحكمة تنفيذ هذه العقوبة دون سواها باعتبارها الأشد** ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

لم يرتض مساعد نائب عام الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار اللذين طعنا فيه بهذين التمييزين:

وعن سبب التمييز الأول والأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر:

الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

فإن محكمتنا وكمحكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد:

lawpedia.jo

أ. **من حيث الواقعة المستخلصة:**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى، تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها، والثابتة بأقوال المتهم الشرطية التي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى بها ، وكذلك أقوال الشهود

وتقرير المختبر الجنائي، والملف التحقيقي بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح أساساً لبناء حكم عليها.

ب. <u>من حيث التطبيقات القانونية:</u>

إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المغدور والمتمثلة بـــ :

أ. استخدامه أداة حادة قاتلة بطبيعتها.

ب. طعن المغدور طعنة قوية نافذة أدت إلى وفاته تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة القتـــل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات، كون واقعة القتل تمت بعد فترة وجيزة من الخلاف الذي حصل بين المتهم والمغدور مما يدل على أن نية القتل كانـــت آنيـــة وبنـــت لحظتها ولم تكن عن سابق تصميم وتفكير هادئ، وكما توصلت لذلك محكمـــة الجنايـــات الكبرى وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ومحكمتنا كمحكمة موضوع نقرها علـــى مـــا توصلت إليه.

ج. من حيث العقوبة: فإن العقوبة تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا كمحكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليـــه وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يجعل هذه الأسباب حرية بالرد.

lawpedia.jo

<u>وبالنسبة للسببين التاسع والثاني عشر</u> : فنجد أنه لم يرد أية بينة يستدل من خلالهـــا أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، وأن الادعاء بأن المغدور تعرض لزوجته هو مجـــرد قـــول وزعم يعوزه الدليل ، كون المشاجرة حصلت أمام بقالة الشاهد وليس أمام منزل المتهم كما أن زوجة المتهم لم تكن موجودة في مسرح الجريمة مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

<u>وبالنسبة للسبب الحادي عشر</u> فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً للطعن، ونضيف بأن ســـلوك المغدور السابق لا يبرر قتله مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

<u>وبالنسبة للسبب الثالث عـــشر</u> فقد أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها بالاستناد إلى كافة البينات المقدمة من النيابة والدفاع وعالجتها معالجة وافية وسليمة وردت على كل الدفوع

المثارة من قبل الدفاع، وأتاحت الفرصة الكافية للمتهم لتقديم بيناته ودفوعه الأمر الذي يتعـين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الأول فقد انطوى القرار المطعون فيه على عللـه وأسـبابه بمـا يفـي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo